كالجمعة باحسن ثيابه وافضلها البيض الا ان يكون غيرها احسن
منها فافضل منها هنا لا في الجمعة والفرق ان القصد هنا اظهار الشعر
ومن اظهار التواضع وسوا اراد حضور الصلاة ام لا والصبيا كما مر في الغسل
اما الاناث فيكره حضور ذات الجمال والهيئة منهن ويستحب لغيرها
باذن الزوج او السيد وتتنظف بالما ولا تتطيب وتخرج في ثياب بذلتها
والخنثى كالانثى فيما تقرر فان كانت الانثى مقيمة ببيتها استحب لها
ذلك ويستحب ازالة الشعر والظفر والريح الكريه والمستسقي يوم العيد
يترك الزينة والطيب كما نبه الاسنوي وهو ظاهر وذو الثوب الواحد
١٨٧ يغسله ندبا لكل جمعة وعيد **وفعلها** اي صلاة العيد **بالمسجد افضل**
من الفعل في الصحرا ان اتسع او حصل مطر ونحوه لشرفه ولسهولة
الحضور اليه مع الوسع في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحرا
كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وفعلها في المسجد
الحرام وبيت المقدس افضل مطلقا لشرفهما مع سهولة الحضور لهما
واتساعهما والاوجه كما قاله ابن الاستاذ الحاق مسجد المدينة بمسجد
مكة ومن ثم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الان والحيض ونحوهن
يقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له **فلو ضاق** المساجد ولا عذر
كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج الى الصحرا الا لخفا ارفق
بالراكب وغيره **وقيل فعلها بالصحرا افضل** لما مر **الا لعذر**
كمطر ونحوه فالمسجد افضل **ويستخلف** الامام ندبا عند خروجه الى
الصحرا **من يصلي في المسجد بالضعفة** كالشيوخ والمرضى ومن معهم
من الاقويا لما صح ان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك
ولان فيه حثا واعانة على صلاتهم جماعة ويكره للخليفة ان يخطب
بغير امر الوالي كما في الام والاولى ان ياذن له في الخطبة وح فالمتجه
استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا وليس لمن ولي الصلوات
الخمس حق في امامة عيد وخسوف واستسقا الا ان نص على
ذلك

على ذلك او قلد امامة جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد في عام
صلاها في كل عام لان لها وقتا معينا تتكرر فيه بخلاف صلاة الخسوف
والاستسقا فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلدها فيه وامامة
التراويح والوتر تابعة للامامة في العشا فيستحقها امامها **ويذهب**
ندبا قاصد صلاة العيد ان كان قادرا اماما او ماموما **في طريق**
ويرجع في طريق **اخرى** غير الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب اطولهما
للاتباع في ذلك والارجح في سببه انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا
للاجر ويرجع في اقصرهما وورآه اقوال اخر شهادة الطريقين
تبرك اهلهما به استفتاؤه فيهما تصدقه على فقرايهما نفاد ما يتصدق
به زيارة قبور اقاربه فيهما ازدياد غيظ المنافقين الحذر منهم
التفاول بتغير الحال الى المغفرة والرضى خشية الزحمة ولا مانع من
اجتماع هذه المعاني كلها او اكثرها وفي الام واستحب للامام ان
يقف في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو الحديث فيه ولا يتقيد ما ذكر
بالعيد بل يجري في ساير العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المص
في رياضه **ويبكر الناس** للحضور للعيد ندبا بعد صلاتهم الصبح
ليحصل لهم القرب من الامام وانتظار الصلاة هذا ان خرجوا
الى الصحرا فان صلوا في المسجد مكثوا فيه اذا صلوا الفجر فيما يظهر
قاله العبوريني قاضي شهبة وقال الغزي انه الظاهر **ويحضر الامام**
متاخرا عنهم **وقت صلاته** ندبا وليكن في الفطر كربع النهار وفي
الاضحى كسدسه لان انتظارهم اياه اليق وقد نظر في ذلك بعضهم
وينبغي ان يحمل على ان غاية التاخير المطلوب ذلك **ويعجل** حضوره
في الاضحى ندبا ويوخره في عيد الفطر قليلا للاتباع وليتسع الوقت
قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة وبعد صلاة الاضحى للتضحية **قلت**
كما قال الرافعي في الشرح **ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة** والاحب ان يكون
تمرا فان لم يا كل ما ذكر في بيته ففي طريقه او المصلى عند تيسره

Copyright © King Saud University